دور القضاء في نتائج الانتخابات والمصادقة عليها

صهباء حكمت إلياس
طالبة ماجستير
كلية الحقوق/جامعة الموصل

د. لقمان عثمان احمد
استاذ القانون الدستوري
كلية الحقوق جامعة الموصل

المقدمة

ان دور القضـــاء في هذه المرحلة يتمثل بمرحلتين المرحلة الاولى تبدأ مرحلة اعلان لنتائج الاقتراع بعد فرز وحصـــر الاصـــوات وتعتبر هذه المرحلة الاخيرة من العملية الانتخابية ويكون القرار منصـــباً على النتائج المدونة في محاضـــر الفرز والعد وتختلف اللجنة التي تتولى اعلان النتائج في الدول محل المقارنة فرنسا ومصر عن والعراق، وتعد النتائج رسمية بعد الاعلان عنها من قبل الجهة المخولة فقط وهذا الاسلوب اتبعتهُ الكثير من الانظمة ، وبما ان فترة اعلان النتائج تتميز بقصـــرها الامر الذي يؤدي الى تســـرب نتائجها لذا يجب توخي الدقة والحذر من قبل الجهة التي تتولى اعلانها أما المرحلة الثانية المصـــادقة على نتائج الانتخابات، فقد اختلفت الدول حول الجهة التي تتولى المصـــادقة حيث اسـندت بعضـها الى اعلى جهة قضـائية كما في العراق والبعض الاخر الى الجهة التي ادارهُ العملية الانتخابية .

حيث جاء الدسـتور العراقي بانعطافه مهمة في مسـار القوانين والانظمة المتعلقة بإجراء الانتخابات في العراق حينما منح المحكمة الاتحادية العليا اختصـــاص المصـــادقة على النتائج النهائية للانتخابات لعضـــوية مجلس النواب لهذا ســـنتناول في المبحث عن دور القضاء في هذه المرحلتين .

اهمية البحث

تنبع اهمية البحث لما لدور القضـــاء من اهمية في هذه المرحلة وذلك لتصـــديه للخروقات التي تعتري مرحلة اعلان النتائج ولما يوفره من الضـــمانات القانونية الكفيلة للمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية بدءاًمن عملية التحضـــير للانتخابات الى مرحلة اعلان النتائج والمصادقة عليها .

اردنا تسـليط الضـوء على النتائج الانتخابات الاولية والتي اعلنتها المفوضـية لكونها لاقت اعتراضـــات واســـعة حيث الغت الهيئة القضـــائية بموجب قراراتها نتائج محطات انتخابية لأسباب قانونية .

الاشكالية

يدور البحث حول تســاؤل هام عن دور القضــاء في اعلان نتائج الانتخابات والمصـــادقة عليها وهل اســـتطيع ان يوفر الحماية لهذه المرحلة ســـواء أكان في العراق والدول المقارنة وما مدى قدرتهُ على ضـــمان نزاهة وشـــفافية هذه المرحلة وتنبع عن هذه الاشـــكالية تســـاؤلاً هل وفر القانون الانتخابي للقضـــاء دور في هذه المرحلة من خلال نصـــوصـــهُ وهل وفر قانون المفوضـــية المرقم (31) لســـنة 2019 للقضـــاء دورهُ في هذه المرحلة, وهل كانت مصـــــادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات شـــكلية ام موضوعية وهل يحق للمحكمة الغاء نتائج الانتخابات .

المنهجية

من اجل الاجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على الطرق المنهجية التي تناسب البحث واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نصت على دور القضاء في هذه المرحلة .

واتجهنا الى سلوك المنهج المقارن للبحث عن دور القضاء في هذه المرحلة فقارنا بين ثلاث دول هي (فرنسا ومصر والعراق)

هيكلية البحث

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لقرار اعلان النتائج والجهة المختصة به .

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لقرار اعلان النتائج .

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلانه .

المبحث الثاني: الطعون الواقعية على قرار اعلان النتائج في العراق والدول المقارنة .

المطلب الاول: الطعون الواقعة على النتائج الانتخابات الدول المقارنة .

المطلب الثاني: المصادقة على نتائج الانتخابات .

المبحث الاول

الطبيعة القانونية لقرار اعلان النتائج والجهة المختصة به

ان تحديد الطبيعة القانونية لقرارات اعلان النتائج الانتخابات اهمية لبيان وتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج وقد اثار خلاف وجدل حول طبيعة قرر إعلان النتائج أكان قراراً ادارياً ام لا لهذا قسمنا هذا المبحث الى المطلبين نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لقرار اعلان النتائج والمطلب الثاني الجهة المختصة لإعلان النتائج .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لقرار اعلان النتائج

ان قرار اعلان نتائج الانتخابات اهمية بالغة لما قد يصيب اعلان هذا القرار خطأ او تزوير لهذا كان لابد من تحديد طبيعة وكيفية الطعن فيه إذ شابهُ خطأ؛ ولهذا فقد اثار جدلاً واسعاً حول تحديد طبيعة قرار إعلان النتائج أكان قابلاً للطعن لكونهُ قراراً ادارياً

ام لا يجوز الطعن بقرار إعلان النتائج لكونهُ لا يعد قراراً ادارياً ولا يخضع لرقابة القضاء وعلى غرار ذلك فقد انقسم هذا الجدل الى فريقين:

الاتجاه الاول/ قرار اعلان نتائج الانتخابات قراراً ادارياً خاضعاً للرقابة القضائية يرى اصحاب هذا الاتجاه ان قرار اعلان النتائج يخضع الى رقابة القضاء لان اغلب التشريعات وخاصة في الدول العربية تذهب الى اعطاء هذا الاختصاص الى وزير الداخلية وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري ويرى اصحاب هذا الراي ان قرار اعلان نتائج الانتخابات بواسطة وزير الداخلية هو قرار اداري يجوز الطعن فيه امام محكمة القضاء الاداري ان خالف الدستور[1]. بأنه يكون مخالفاً لمبدأ المشروعية ولا يمكن اعتبارهُ معبراً عن ارادة الناخبين فاذا ما صدر على هذا النحو فيكون قابلاً للطعن امام القضاء الاداري .

وذهب ايضاً انصار هذا الاتجاه انه قراراً ادارياً طالما ان المشرع قد اسند هذا الاختصاص لوزير الداخلية فيعتبر منشئاً لحالة قانونية جديدة ومرتباً لأثار قانونية[2]. وقد يلحق هذا القرار احد العيوب التي تشوب القرارات الادارية فيكون عندئذ مصاباً بالعوار[3].

وايضاً ميز اصحاب هذا الاتجاه بين نوعين من الاعمال؛ الاعمال المادية, والاعمال القانونية في الاعمال المادية تتصل مباشرة بالعملية الانتخابية منها القيد في جداول الناخبين والتأثير على ارادة الناخبين اثناء العملية الانتخابية ،اما الاعمال القانونية ومنها

([1]) داود الباز, حق المشاركة في الحياة السياسية, ص652-653 .

([2]) ماهر جبر نضر, الطعون في الانتخابات التشريعية, ص72 .

([3]) صلاح الدين فوزي, النظم لإجراءات الانتخابية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985, ص462 .

قرار اعلان نتائج الانتخابات من قبل الوزير يجوز الطعن بها امام محاكم القضاء الاداري ان خالفت الدستور[4].

ان قرار اعلان النتائج في فرنسا سواء في انتخابات مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية، فيعد المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بوصفه (قاضي انتخابات) فجميع العمليات المتعلقة بفرز الأصوات واعلان النتائج تخضع لرقابة القضاء الدستوري، وبما أن الطعن أمام المجلس متعلق بالنتائج لانتخابات فبدوره يبحث حول مدى شرعية عمليات سابقة أدت الى الوصول الى تلك النتيجة[5].

أما في العراق فان الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات هي جهة مستقلة وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتكون جميع قرارات مجلس المفوضين قابلة للطعن امام الهيئة القضائية .

الاتجاه الثاني/ قرار اعلان نتائج الانتخابات لا يعد قراراً ادارياً وانما هو عمل من الاعمال القانونية لما يترتب عليه من اثر قانوني يتمثل في فوز المرشح الفائز بعضوية البرلمان، وبالتالي فان هذا القرار يعد كاشفاً عما اتجهت اليه الارادة العامة للناخبين ويرى انصار هذا الاتجاه انه من غير المعقول ان يأتي لتكوين السلطة التشريعية بقرار من وزير الداخلية معبراً عن ارادته هو فان قرار اعلان نتائج الانتخابات يكشف عن ارادة الناخبين وليس عن ارادة وزير الداخلية[6].وحجتهم في هذا بأنه عمل من الاعمال القانونية لما يترتب عليه من اثر قانوني وهو فوز المرشح بعضوية البرلمان لهذا يعدُ هذا القرار

([4]) سعود فلاح فياض, الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية البرلمانية, دراسة تحليلية مقارنة, جامعة ال البيت, 2005, ص36 .

([5]) منتهى كاظم جواد، مصدر سبق ذكره، ص192.

([6]) سامي جمال الدين, دور القضاء في تكوين مجلس الشعب, مصدر سبق ذكرهُ, ص125 .

كاشـــفاً عما اتجهت اليه الارادة العامة للناخبين[7]. فمن غير المعقول ان يكون تشـــكيل وتكوين السلطة التشريعية بإرادة جهة ادارية من خلال قرار يصدر تعبيراً عن ارادتهُ وان هذا القرار يصعب الغاءهُ من جانب الادارة .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإعلان النتائج

إن أي عملية انتخابية رئاسية نيابية أم محلية هناك جهة تتولى بمهمة اعلان النتائج الأولية والنهائية ويختلف اختصـــاص كل جهة بإعلان النتائج الأولية والنهائية حســـب النظام الانتخابي المتبع، وبما أن هناك وقت قصـــير عقب انتهاء العملية الانتخابية من المحتمل أن تتســـرب نتائج الانتخابات، لذا يجب توخي الدقة والحذر من قبل الجهة التي تتولى إعلان النتائج وإن مرحلة اعلان النتائج هي من المراحل المهمة ومن الأعمال القانونية التي تحدث أثرا قانونيا يؤثر في مراكز القانونية لدى المرشـــحين بالإنشـــاء أو التعديل أو الغاء حسب ما ذهب اليه اغلب الفقة [8].

لهذا سنبين في هذا المطلب المختصة بإعلان النتائج الأولية والنهائية حيث تختلف الجهات التي تتولى اعلان النتائج الأولية والنهائية كما أشـــرنا ســـابقا حســـب النظام الانتخابي، ففي التشـريع العراقي فإن اعلان النتائج الأولية (هو عندما يقوم مدير المحطة مع الموظفين المســـاعدين له في المحطة باعلان النتائج بعد انتهاء عملية التصـــويت مباشرة داخل محطة الاقتراع أو مكاتب الاقتراع)[9].

([7]) ماهر جبر نضر, الطعون الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس, ص65 .

([8]) د. ماهر جبر نضر، مصدر سبق ذكره، ص63.

([9]) ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سبق ذكره، ص263.

وإن اعلان النتائج قد يكون داخل مكاتب الاقتراع أو من قبل الإدارة الانتخابية يمثل ذلك تجسيدا للشفافية والنزاهة وذلك لأنه يكون بحضور وكلاء ومندوبي الكيانات السياسية والمراقبين وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات في فرنسا

أ- اعلان نتائج الانتخاب عن طريق مكتب الاقتراع:

بعد تحرير محضر بجميع الاجراءات وبعد انهاء عملية فرز الأصوات وبحضور الناخبين حيث يحرر محضر من نسختين ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين والتوقيع على المحضر هنا اجباريا وذلك طبقا للمادة (67) من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب الفرنسي وبعد تحرير المحضر يقوم رئيس مكتب الاقتراع بإعلان نتيجة الانتخاب ثم بعد ذلك يقوم بعرض النتيجة بالكامل في مركز الاقتراع .

أما إذا كان عدد السكان كبير ستكون أكثر من لجنة انتخابية تقوم بمهام إعلان النتائج ، فاللجنة الأولى تكون بمثابة لجنة الفرز المركزي أي بمعنى أنها تكون مكتب الاقتراع الرئيسي وتتم أعمال الفرز في كل مكتب اقتراع على حدة؛ وإعداد محاضر النتائج الخاصة بكل منها، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب، وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات يرفع رئيس وأعضاء كل مكتب نسختين من المحاضر والأوراق الملحقة بها الى المكتب المركزي في البلدية، ثم يقوم مكتب الفرز المركزي بالفرز في حضور رؤساء مكاتب الاقتراع وإن المركز الرئيسي لا يحق له تغيير النتائج المدونة في محاضر الفرز المحررة بواسطة مكاتب الاقتراع الفرعية، ثم يقوم المركز الرئيسي بتحرير محضر من نسختين في حضور الناخبين ويوقع عليه من قبل أعضاء المكتب المركزي ومندوبي المرشحين ورؤساء مكاتب الاقتراع الفرعية، ثم تعلق

النتيجة من قبل رئيس المكتب المركزي ويتم عرضـــها على الفور ويتم ايداع نســـخة من جميع هذه المحاضر لدى أمانة البلدية[10].

ب- اعلان نتائج الانتخابات عن طريق لجنة الاحصاء:

حيث ان اعلان النتائج بواســطة لجنة الاحصـــاء تختلف إذا كانت الانتخابات رئاسية أو كانت جمعية عامة .

أولا: فبالنسـبة للانتخابات الرئاسـية: حيث يتم تشـكيل لجنة الاحصـاء في كل اقليم ويكون تشكيلها كالاتي:

ثلاثة قضــاة يعينون بواســطة الرئيس الأول لمحكمة الاســتئناف ويحق لكل مرشــح حضـــور عمليات اللجنة الاقليمية للفرز والموجودة في كل محافظة أو اقليم وله الحق في تسـجيل أية ملاحظات في محضـر الفرز وإكمالا للمادة (26) من المرسوم (213) لسنة 2001[11]. وعلى رئيس لجنة الفرز والذي يرأسـها قاضــي بالتنسـيق مع المندوب المعين من قبل المجلس الدستوري من أجل متابعة سير العملية الانتخابية حيث يتم توفير جميع المعلومات والوثائق لكي تستطيع اللجنة من اداء مهامها على الوجه الأكمل، وهذه اللجنة كما أشرنا إليها سابقا وتشكيلها القضـائي في الفصـل بالنزاعات والتي تثار بشـأن عملية الفرز ولها صلاحية الحكم على صحة بطاقات الاقتراع أو بطلانها، ولجنة الفرز الاقليمية لها ادخال تعديلات على النتائج الواردة اليها من البلديات ولكن ليس من مهام تلك اللجنة التعدي على صـلاحيات أو سلطات المجلس الدستوري وصـلاحياته ولاسيما تلك المتعلقة

([10]) د. محمد مصباح محمد الناجي، مصدر سبق ذكره، ص489-490.

([11]) Décret no 2001-213 du 8 Mars 2007 portant application de la loi 62-1292 du 6 Novembre 1962 velative d lélection du prsident de la Republique, suffrage univeresel JORF 58 d49 Mars 2007, page 3772. texte n° 11.

بالفصـــل في الاعتراضـــات والمطالبات والتي قدمت في إطار المحاضـــر المســـجلة في مكاتب الاقتراع[12].

ثانيا: انتخابات الجمعية الوطنية: بعد الانتهاء من عملية الفرز وتوقيع المحضر من قبل لجنة الاقتراع يتم ارســال المحضــر الى لجنة التعدد العامة والتعدد العام للأصــوات والجمعية من مراكز الاقتراع المركزية ويتم الانتهاء منه قبل منتصـــف ليل اليوم التالي للاقتراع لكل دائرة انتخابية ويكون من قبل لجنة يتم تشكيلها بواسطة مرسوم من المحافظ حيث تضم واحد من:-

القضاة يعينه الرئيس الأول المحكمة الاستئناف/ رئيسا .

اثنا من القضاة المعينين يختارهما رئيس محكمة الاستئناف .

أحد الموظفين الاداريين يتم اختياره من قبل المحافظ.

أحد مستشاري العموم يختاره المحافظ.

ومن أهم اختصاصات هذه اللجنة هو تجميع كافة النتائج المدونة في كل محاضر اللجان ثم اعلان النتيجة ويجوز لكل مرشح حضور عمليات اللجنة والمساعدة في عمليات

([12]) قام المجلس الدستوري بمناسبة الانتخاب الرئاسي الفرنسي لسنة 2007 بتصحيح أعمال لجنة فرز محافظة تشارينت (La. Charente) التي اقتطعت عدد من الاقتراعات من العدد الذي يحصل عليه المرشحان البارزان وذلك لتثبتها من عدم صحة هذه الاقتراعات مع عدم امكانية عزوفها لأحد المرشحين ونظرا لضعف الفروقات بين المرشحين وانتفاء الغش الانتخابي قرر المجلس الدستوري اعادة الاقتراعات المقتطعة من النتائج نزولا على عدد الاقتراعات المدلى بها في الواقع وعندما قامت لجنة الفرز الاقليمية لمحافظة هوت مارن بتخفيض عدد الاقتراعات والتي حصل عليها المرشح البارز بمقدار الفرق بين عدد بطاقات الاقتراع وعدد الناخبين الثابت حضورهم واعتبر المجلس الدستوري هذا المسلك تجاوزا لصلاحيات لجان الفرز الأقليمية يجب أن يمتنع لجان الفرز من اجمالي اقتراعات الناخبين والالتزام بعمليات الاقتراع الواقعية. نقلاً عن د. سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية .

الاحصاء العام ومن اختصاصاتها أيضا البت في المسائل المتعلقة بصحة فرز الأصوات وإجراء التصحيحات اللازمة دون المساس بصلاحيات وسلطات قاضي الانتخاب[13].

ثالثاً: اعلان نتائج الانتخاب بواسطة المجلس الدستوري، بموجب الدستور الفرنسي نص على عملية اعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري الفرنسي على الانتخابات الرئاسية والفصل في منازعتها، والمجلس الدستوري الفرنسي قبل أن يقوم باعلان النتائج على نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفسارات النظر والفصل في جميع الاعتراضات والطعون المثبتة بمحاضر الفرز وان المرشحين من حقهم الاعتراض أمام لجنة الفرز الأقليمية وسبق أن بيان هذه اللجان ليس في مقدورهم التعدي على صلاحيات وسلطات المجلس الدستوري ولاسيما فيما يتعلق الفصل في الاعتراضات والمطالبات والتي قدمت في إطار المحاضر المسجلة بمعرفة مكتب الاقتراع، حيث تقوم اللجنة بتحويلها مباشرة الى المجلس الدستوري وبدوره (المجلس الدستوري) فحصها خلال (ثلاثة أيام) وبعد ذلك يسجل محضر رسمي بالنتائج النهائية فبعد حصول المرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات والتي تم أداؤها فإن المجلس الدستوري يعلن نتائج الانتخابات وخلال العشرة أيام التالية للاقتراع، أما إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة فالمجلس الدستوري يعلن في موعد لا يتجاوز الساعة الثامنة من مساء يوم التالي ليوم الاقتراع للجولة الأولى عدد الأصوات والتي حصل عليها كل مرشح[14].

أما الجهة المختصة بإعلان النتائج في مصر فإن عملية اعلان النتائج في مصر يكون من خلال عدة مراحل:

المرحلة الأولى/ اعلان النتائج في مقر اللجنة الفرعية حيث يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان نتيجة الحصر العددي ويكون ذلك بحصر أصوات عدد الناخبين

([13]) محمد مصباح محمد الناجي، مصدر سبق ذكره، ص492-493.

([14]) محمد مصباح، المصدر نفسه، ص494.

المدعوين للتصويت وكذلك عدد الحاضرين بالإضافة الى الاصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها لكل مرشح أو قائمة وبعد ذلك تدون في محاضر وتسلم هذه النتيجة الى كل مترشح ويوقع المرشح على كشف باستلام النتيجة ويتم تعليق اعلان الأصوات والتي تم حصرها في مكان ظاهر.

المرحلة الثانية/ اعلان النتيجة في مقر اللجنة العامة فعقب انهاء عمليات الفرز التي تمت من قبل اللجان الفرعية وبعد تحرير المحضر مع ارفاقه بكافة المستندات وبطاقات الانتخاب من قبل اللجنة الفرعية يسلم إلى اللجنة العامة، يقوم عندئذ رئيس اللجنة العامة ايضا بتحرير محضر يضم الأصوات والتي حصل عليها كل مترشح أو قائمة وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة والتي حصل عليها كل مترشح[15].

المرحلة الثالثة / حيث أعطى قانون الحقوق السياسية المصري والمرقم (45) لسنة 2014 الى اللجنة العليا دون غيرها بإعلان النتائج النهائية للانتخاب وللاستفتاء على مستوى جمهورية

([15]) المادة (49) من قانون رقم (45) لسنة 2014 "تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة اليها من رؤساء اللجان الفرعية وللمرشحين أو وكلائهم ابداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنا فإن اجري الانتخاب بالنظام الفردي، يحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلا= =للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضرا فرز مجمع من نسختين مثبتا به اعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ويثبت به الاعتراضات التي أيدها وكلاء المرشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها. ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المعتدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة ويحرر كشف بهذه الاعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ويسلم نسخة منه ل يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم، ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار اليها الى اللجنة العليا على ان تحفظ نسخة من محضر الفرز المجتمع لدى اللجنة العامة.

مصر وخلال مدة الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة، وبعد ذلك تقوم اللجنة بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين واسعتين الانتشار وخلال يومين على الأكثر من تاريخ اعلانها يرسل رئيس اللجنة العليا الى المترشح شهادة تفيد بنجاحه في الانتخابات وخلال (3) أيام من تاريخ نشـــر النتائج[16]. ومن خلال تحليل المادة (51) من القانون أعلاه يتبين ان اللجنة العليا للانتخابات هي الجهة المختصـــة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات ويكون قرارها غير قابل للطعن والاستئناف باعلان النتيجة ونشر الاعلان في الجريدة الرسمية وعندها المرشح يكون له الحق ويكتسب العضوية في البرلمان المصري.

الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات في العراق

إن مرحلة إعلان النتائج هي نتاج العملية الانتخابية، ففي العراق الجهة المخولة التي منحها القانون هذا الاختصاص في اعلان نتائج الانتخابات هي المفوضية المستقلة للانتخابات وعليها أن تعلن النتيجة خلال فترة زمنية وأقصاها ثلاثة ايام التي تلي الاقتراع والانتهاء .

أعطى القانون للمفوضية المستقلة للانتخاب بإعلان النتائج الأولية والتي تكون بعد انتهاء عملية العد والفرز واعلان النتائج النهائية بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا، لذا فإن الجهة المختصـــة بإعلان النتائج هي الادارة الانتخابية والمتمثلة بالمفوضـــية العليا والمستقلة للانتخابات وبموجب قانون رقم (11) لسنة 2007. تمارس المفوضية المستقلة للانتخابات اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضـــائية باســـتثناء انتخابات مجلس النواب والتي تصـــادق عليها المحكمة الاتحادية العليا[17].

([16]) المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل لسنة 2014.

([17]) المادة (10) من قانون رقم (31) لسنة 2019 والتي نصت المادة (10)/سابقا "المصادقة على النتائج النهائية للانتخاب والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من قبل الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا".

وما يميز اختصاصات مجلس المفوضين والمنصوص عليه في قانون المفوضية الأخير لسنة 2019 ان مجلس المفوضين تشكيله من العنصر القضائي وهذا يضفي على العملية الانتخابية حيادتها لكن المآخذ الذي يؤخذ على قانون المفوضية أنه لم ينص على أن يكون هناك فترة محددة تعلن فيها المفوضية عن نتائج الانتخابات وهذا ما شهدته في انتخابات 2018، حيث لم تحسم النتائج لكن وبموجب قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2020 عالج المشرع هذه الثغرة وحدد في المادة (28) من قانون 2020[18]، حيث حدد القانون مدة (24) ساعة من انتهاء الاقتراع أما إذا رجعنا الى انتخابات اقليم كردستان لسنة 2018 فهو من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم وحددت المفوضية مدة (72) ساعة من وقت انتهاء الاقتراع لإعلان النتائج الأولية، لكن حسب الواقع العملي ان في الانتخابات التي حصلت في الإقليم لم تلتزم بهذه المدة[19].

يتبين أن المفوضية المستقلة للإنتخابات هي الجهة التي انيطت لها اعلان نتائج الانتخابات والتي تشرف اشرافا كاملا كليا على الانتخابات.

([18]) المادة (38) من قانون رقم (9) لسنة 2020 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي "تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم باعلان النتائج الأولية خلال (24) ساعة من انهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم مطابقة نتائج العد والفرز الألكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (5%) من أصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العدد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في رأي مركز الاقتراع أو محطة اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الأحزاب السياسية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي".

([19]) رزكار عبدالله محمود، مصدر سبق ذكره، ص298-299.

ويبدو إن اعلان النتائج الأولية والنهائية هي المحطة الأخيرة من العملية الانتخابية وقد اختلفت الدول ســـواء في العراق أو الدول المقارنة في الجهة التي تتولى هذه المهمة فبعض الدول اسـندت هذه المهمة الى جهة مسـتقلة وهذا (الاختلاف يعود الى ما تنصـه القوانين الانتخابية).

فالمجلس الدستوري الفرنسي وبموجب الدستور الفرنسي لسنة 1958 أعطى للمجلس الدستوري عملية اعلان النتائج مع الفصل في منازعاتها وأكد دستور الجمهورية الخامسة في فرنسـا على أن المجلس الدسـتوري يضـمن سـير العملية الانتخابية باعتباره قاضـي انتخابات حيث يقوم بالفصل بالاعتراضات والطعون المثبتة بمحاضر الفرز وهذه اللجان سواء كانت الأقليمية أو اللجان في مكاتب الاقتراع لا تستطيع كما أشرنا الى التعدي على صـلاحيات المجلس الدسـتوري ولاسـيما تلك الاعتراضـات والمقدمة في إطار المحاضـر المسجلة حيث يقوم المجلس الدستوري بدوره يفحصها وخلال ثلاثة أيام وايضاً في مصر وبموجب المادة (51) من قانون تنظيم مباشـرة الحقوق السـياسـية فإن الجهة المختصـة بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات هي اللجنة العليا وخلال خمسة ايام، فاللجنة العليا هي الجهة المختصـــة بإعلان النتائج في مصـــر، أما في العراق فإن الجهة المختصـــة بإعلان النتائج هي المفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات والمختصـة قانونا في الاعلان على نتائج الانتخابات، فبعد أن تدخل النتائج في مركز ادخال البيانات في المكتب الوطني وفق اســـتمارات المحطات الواردة من مركز اعادة الفرز والعد الفرعية، وبعد الوصـول الى النتيجة النهائية لعدد الأصـوات والتي أدلى بها في الانتخابات وبعد حسـم الشكاوي والطعون والمتعلقة بعملية الاقتراع فيعلن عن النتيجة النهائية من قبل المفوضـية وبعد المصادقة عليها من قبل الجهات القضائية المختصة.

فالمشـرع العراقي اتبع نهْج المشـرع المصـري وكذلك الفرنسـي في إعلان النتائج النهائية من حيث رقابة واشراف القضـاء في بسط رقابته واشرافه على هذه المرحلة وذلك من خلال اناطة مهمة اعلان النتائج الى جهات تتمتع بالتشـكيل القضـائي، فقد أوكل المشرع الفرنسي للمجلس الدستوري باعتباره قاضـي انتخابات مهمة اعلان النتائج النهائية وكذلك المشرع المصـري الى اللجنة العليا للانتخابات وتشكيلها القضـائي وكذلك المشـرع العراقي أوكل هذه المهمة الى مجلس المفوضـين والذي تميز تكوينه وبموجب قانون الانتخابات لسـنة 2020 من القضـاة وقد حسـم القانون الفترة الزمنية لإعلان النتائج عما

كانت في الانتخابات البرلمانية لعام 2018 من حيث تحديد الفترة الزمنية لإعلان النتائج حيث مر أكثر من شــهر ونصــف على اجراء الانتخابات البرلمانية لعام 2018، أما في قانون انتخاب مجلس النواب حسم هذا الموضوع .

المبحث الثاني

الطعون الواقعية على قرار اعلان النتائج في العراق والدول المقارنة

ان مرحلة اعلان النتائج شانها شأن باقي المراحل تخضع لطعون واعتراضات والتي تقدم من ذوي المصلحة وبعد الفصل بتلك النتائج يتم الاعلان عنها ومصادقتها من قبل الجهات المخولة دستورياً وقانونياً لهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول الطعون في الواقعة على نتائج الانتخابات والمصادقة عليها والمطلب الثاني المصادقة على نتائج الانتخابات .

المطلب الاول

الطعون الواقعة على نتائج الانتخابات والمصادقة عليها

ان مرحله اعلان النتائج الانتخابات قد يشوبها خلل كباقية مراحل العملية الانتخابية ففي فرنسا فقد اعطى الدستور الفرنسي صلاحية النظر في الطعون الانتخابية ومنها بإعلان النتائج الى المجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة (59) من الدستور الفرنسي. فقد نصت المادة (33) من المرسوم 58-1067 والصادر لسنة 1958 بشأن القانون الاساسي بانه "يجوز الطعن امام المجلس الدستوري حتى اليوم العاشر بعد اعلان النتائج على انتخاب نائب او عضو بمجلس الشيوخ ويشترط في الطاعن ان يكون ناصباً او مقيداً في الجداول الانتخابية او ان يكون مرشحاً"

وينظر المجلس الدستوري بالطعون ولهُ الحق في الحصول على كافة الوثائق والتقارير الخاصة بالانتخابات ويصدر قرارهُ ببطلان[20]. انتخاب المرشح الذي تبين ان انتخابه تم الى غير ما نص عليه القانون ويؤكد فوز المرشح الذي تم انتخابه وفق ما نص عليه القانون[21]. وان جميع قرارات مجلس الدستوري سواء في هذه المرحلة

([20])المادة (41) من المرسوم 58-1067 .

([21])المادة (186) من المرسوم 58-1067 .

وبغيرها (الطعون الانتخابية) يحظر بها الجمعية الوطنية ومجلس الشـــيوخ وتنشـــر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

وفي مصـــر وبموجب المادة (51) من قانون تنظيم مباشـــرة الحقوق الســـياســـية رقم (45) لســـنة 2014 أعطت اللجنة العليا الجهة المختصـــة بإعلان النتائج النهائية وحدها دون غيرها لكن هل يجوز الطعن بقرارات اللجنة العليا للإنتخاب؟

للإجابة على هذا الســـؤال هناك اتجاهين، فالاتجاه الأول على أن قرار اللجنة العليا بإعلان نتائج الانتخابات لا يعتبر قرارا اداريا وإنما هو عمل من الأعمال القانونية وذلك لأنه يترتب عليه اثرا قانونيا والأثر هو المتمثل بفوز المترشح بعضوية البرلمان سواء أكان النظام المتبع هو فرديا إذا بالقائمة[22].

وفقا لهذا الاتجاه لا يجوز الطعن بقرارات اللجنة العليا وذلك لأن وبموجب نص المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو إرسال شهادة الى المترشح تفيد بنجاحه دون الانتظار الى حلف اليمين، حيث أن بمجرد إعلان النتائج ثبت العضـــوية وايضا أنه ليس من المعقول أن يكون تشكيل وتكوين السلطة التشريعية بإرادة جهة إدارية، لذا إن الطعن ضد قرارات اعلان النتائج النهائية يبقى من اختصاص البرلمان ذاته.

الاتجاه الثاني/ أن قرار اعلان النتائج هو من اللجنة العليا هو قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء ان خالفت الدستور أو القانون.

وبما أن اللجنة العليا تعد لجنة إدارية ذات اختصـــاص قضـــائي حيث يجعل الاختصاص ينعقد "محكمة القضاء الاداري"[23]

ويتضح مما تقدم ان الاتجاه الثاني هو الأصوب لكون قرار اعلان النتائج هو جزء من العملية الانتخابية، فيجب اخضاع هذه المرحلة للرقابة .

([22]) سامي جمال الدين، مصدر سبق ذكره، ص130.

([23]) زانا جلال سعيد، ص233.

أما في العراق فإن الجهة التي تتولى إدارة الانتخابات فهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فهي تدير العملية الانتخابية منذ البدء حتى نهاية العملية الانتخابية ومن ضمن صلاحياتها الموكلة لها هو الإعلان عن نتائج الانتخابات والاستفتاءات وقد أشرها الى ذلك سابقا، وإن المشرع أخضع جميع قرارات مجلس المفوضين في جميع مراحل العملية الانتخابية للطعن أمام الهيئة القضائية وحسب نص المادة ( ) من قانون المفوضية لسنة 2019، فقد يحدث أن بعد اعلان النتائج النهائية قد لا يرضى بعض المرشحين والكيانات السياسية ومن ثم يحق لهم الطعن في قرار إعلان النتيجة، حيث عملت المفوضية بالتحقيق بالطعون والشكاوي الانتخابية والمقدمة لها في الانتخابات الأخيرة واحالتها بدورها للهيئات القضائية المعنية والتي أصدرت قراراتها حول الف طعن من أصل 1500 طعن، وقد كانت قرارات الهيئة القضائية حول الطعون المقدمة كانت نتائجها مطابقة ومتفقة مع غالبها مع قرارات المفوضية حولها كون القسم الأكبر منها مخالفا للقوانين والأنظمة الانتخابية، وأيضا وبهذا تكون للهيئة القضائية السلطة الحصرية بالنظر في الطعون في قرارا مجلس المفوضية لكن لا تستطيع ممارسة سلطتها الموكلة لها بموجب قانون المفوضية الا من خلال وجود طعن .

وإذا قارنا دور القضاء في فرنسا في هذه المرحلة مع دور القضاء في العراق فإن الشكاوى والطعون على اعلان نتائج الانتخابات في فرنسا تقدم الى المجلس الدستوري ويقوم المجلس بالتحقيق منهم من خلال لجانه، أما الوضع يختلف في العراق ودور القضاء بارز لأن الشكاوى والطعون في جميع مراحل العملية الانتخابية تنظر فيها هيئة قضائية متكونة من ثلاث قضاة غير متفرعين وتقوم هذه الهيئة بالتحقيق في هذه الطعون واصدار الحكم[24]. وعلى أثر ذلك بدأت الهيئة القضائية في مفوضية الانتخابات العراقية

([24]) د. سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في انتخابات تنظيرا وتطبيقا، زين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2021، ص110.

لسنة 2021 ليوم الأحد من شهر اكتوبر لسنة 2021 بالنظر في نتائج التحقيق بالطعون والتي جرى تدقيقها أخيرا من قبل المفوضـية، حيث أنهت المفوضـية جميع عمليات ادارة العدد والفرز اليدوي وبحضور ممثلين المرشحين الطاعنين والمراقبين الدوليين والاعلاميين المخولين مؤكدة أن نتيجة العد والفرز جاءت مطابقة لنتائج العد والفرز الالكتروني بنسبة 100%.

حيث بلغ عدد الطعون المقدمة الى الهيأة القضـائية ( ) طعناً تم تقديمها عن مكاتب المحافظات أو عن طريق المكتب الوطني ومن أجل الوصول الى انتخابات حرو ونزيهة، لابد من أن تكون هناك ضـمانات لمنع التلاعب والتزوير في العملية الانتخابية بدءا من تقسـيم الدوائر الانتخابية الى إعلان النتائج[25]. لذا فإن جميع القرارات الصـادرة خلال العملية الانتخابية في العراق تخرج من اختصاص القضاء الاداري وتدخل في اختصاص الهيئة القضائية، يعني أن الهيئة القضائية لها إختصاص حصري بالنظر كجهة استئنافية بالقرارات الصـادرة عن مجلس المفوضـين وتعتبر قرارات الهيئة باتة غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال .

وفي قرار للهيئة القضـائية للانتخابات لسنة 2021 بالطعن بقرار مجلس المفوضـين في المفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي للطاعن (أ –م – م).

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد بأن مجلس المفوضـين في المفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات أصـدر التوصـية برد الطعن المقدم من الطاعن بقرار اعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي لسـنة 2021، بحجة تطابق النتائج التي حصـل عليها الطعن، وإنه لم يحدد مراكز أو محطات انتخابية معينة لإمكانية اجابة طلبه باجراء

([25]) باتريك ميرلو، تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون المالية، واشنطن، 2008، ص20.

العد والفرز اليدوي وان الثابت من عريضة الطعن ان الطاعن حدد مراكز ومحطات اقتراع يطلب بإعادة الفرز وعدها يدويا للأسباب القانونية التي استند اليها والأدلة المرفقة بعريضة مما كان المقتضى بالمفوضية تطبيقا للشطر الأخير من المادة (38/أولاً) من قانون مجلس النواب رقم 19 لسنة 2020، والتي ألزمتها باعادة العد والفرز اليدوي في حالة الطعن في أي مركز اقتراع او محطة اقتراع ان تقوم باجراء العد والفرز اليدوي للمراكز والمحطات التي حددها الطاعن بغية التحقق من صحة ادعاءاته ومدى تأثير العد والفرز اليدوي على أحقيته في الفوز بعضوية مجلس النواب من عدمه وعدد الأصوات الحقيقية التي حصل عليها نتيجة الاقتراع، ومن ثم إصدار القرار المناسب في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج لذا قررت اعادة عريضة الطعن المقدمة من الطاعن مع مرافقاتها الى مجلس المفوضين لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 2021/11/21[26].

وفي قرار آخر للهيئة القضائية للانتخابات الطعن في قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في 2005/10/10 القرار لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن مقدم في مدته القانونية فقرر قبوله لكن عند عطف النظر على القرار المطعون تبين بأن مجلس المفوضين أكمل اجراءاته وتحقيقاته الأصولية في الطعن المقدم من الطاعن بنتائج الانتخابات على وفق صلاحياته الواردة بالمادتين (10/خامسا و18) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 والمادة (38/أولا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 حسب ما جاء بالتوصية المرقمة للمحضر الاستثنائي (69) في 2021/10/23 رد الطعون الواردة في مذكرة قسم الشكاوي والطعون بالعدد (ق/851/21) في 2021/10/23 والمعنونة (طعون بابل عدد 44) استنادا لأحكام المادة (38/أولاً) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 والتي

([26]) قرار الهيئة القضائية المرقم (523) بتاريخ 2021/11/21، غير منشور.

أشـــارت الى امكانية اجراء العد والفرز اليدوي ي حالة الطعن في مركز أو محطة وكون ان مقدمي الطعون والمشـــار اليهم في الجدول المرفق لم يحددوا مركز أو محطة بعينها، فيعد طعنهم مخالفا لنص المادة المذكور آنفا مما يقتضي رد الطعن.

وصدرت التوصية بالإجماع يوم السبت الموافق 2021/10/23 وتأييد له تعذر إجابة الطاعن بإجراء العد والفرز اليدوي كونه لم يحدد مركز اقتراع بعينه أو محطة اقتراع بعينها لإمكانية اجراء العد والفرز اليدوي مما يجعل الطعن مخالفا لما اشـــترطته المادة (38/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب وواجب الرد من هذه الجهة ويتعين تصـديق القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالطاعن لذا واســـتنادا للمادتين (19 و20) من قانون المفوضـــية رقم (31) لســـنة 2019 قرر تصـــديقه وصـــدر القرار بالاتفاق في 2021/11/17[27].

([27]) قرار الهيئة القضائية ذي العدد 1018 في 2021/11/17، غير منشور.

المطلب الثاني

المصادقة على نتائج الانتخابات

ان القوانين والانظمة والمختصـــة والتي تخص العملية الانتخابية واجراء الانتخابات لم تتضـمن اية اشـارة الى اية جهة للمصـادقة على النتائج الانتخابات سـوء جهة واحدة وهي المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمصـــادقة على النتائج تعد المحطة الاخيرة وتعد ضمانة من الضمانات المهمة هنا يثار سؤال هل مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج الانتخابات هل هي شكلية ام موضوعية وقد ثار جدل واسع حول هذا الموضوع هل تقوم بالتدقيق كافة اجراءات العملية الانتخابية بكل مراحلها وهل خالفت الدستور ام لا ام شكلية هذا ما سنبينه في هذا المطلب اضافة الى دور القضاء الدستوري في المصادقة على النتائج الانتخابات في الدول المقارنة .

الفرع الاول

دور المحكمة الاتحادية في المصادقة على نتائج الانتخابات

قد حدد دستور 2005 اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (93) سابقاً ومن بين هذه الاختصاصات المصادقة على نتائج الانتخابات لعضوية مجلس النواب ويكون دور المحكمة الاتحادية في العملية الانتخابية عموماً يتحدد من خلال دورين مهمتين:

الدور الاول:النظر في الطعون الانتخابية .

والدور الثاني: المصادقة على نتائج الانتخابات .

ان الدســتور والقانون اشــترط مصــادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات كشــرط ســبق لإعلان نتائج الانتخابات للمجلس النواب ولا تتم المصــادقة على نتائج

الانتخابات الا بعد حسم جميع الشكاوى والطعون ليتم بعد ذلك المصادقة على نتائج الانتخابات[28].

ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يقتصر على المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية العامة للمجلس النواب دون الاعلان عنها لهذا لان الاعلان هو من صلاحية واختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واختصاص المحكمة بالمصادقة على نتائج الانتخابات لمجلس النواب لا يتعدى الى انتخاب مجالس المحافظات واستفتاءات أو تشكيل الاقاليم[29].

وهنا يثار التساؤل هل ان مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات شكلية أم موضوعية اذا قلنا شكليه، فلا يجوز ان تمتنع عن المصادقة على نتائج الانتخابات واذ قلنا موضوعية فلا يجوز لها ان تغير نتائج الانتخابات دون مبرر لان الجهة المسؤولة على الانتخابات هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي خاضعة لرقابة مجلس النواب وليس للمحكمة الاتحادية لذا ان مصادقة المحكمة الاتحادية هي ليست شكلية فقط وانما هي موضوعياً ايضاً فلها اما تلقائياً ان تدقق ولها بناء على طلب المقترضين بالدعاوى المقاومة وتقرر ما تراهُ لأن المصادقة تعني التأكيد والتأييد ومن يمتلك المصادقة يملك الرفض وقد ابدت المحكمة في احد جلساتها والمتعلقة بنتائج الانتخابات تأجيل البت فيها لحين الانتهاء من دراسة جميع الطعون المقدمة اليها وبالرجوع الى المادة (93) سابعاً من الدستور انه جاء مطلقاً والمطلق يسرى على خلافه ما لم يأتي شيء يقيدهُ[30].

([28]) د. سيرهنك حميد البرزنجي, المرجح في الانتخابات نظيراً وتطبيقاً, مكتبة زين للطباعة, الطبعة الاولى, ص114 .

([29]) صلاح خلف عبد, مصدر سبق ذكرهُ, ص96-97 .

([30]) الخبير القانوني/ علي التميمي, مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات شكلية ام موضوعية, مقال منشور على شبكه الانترنت .www.pakmedia.com

ويثار تساؤل هل يحق للمحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج الانتخابات وهل من اختصاصها الغاء نتائج الانتخابات وللإجابة على هذا السؤال سنبينه كلأتي ردت المحكمة الاتحادية العليا الطعن المرقم(159)/اتحادية/2021 والخاص بإلغاء نتائج الانتخابات والمقامة من قبل الجهات والشخصيات المعترضة على نتائج الانتخابات النيابية الاخيرة لسنة 2021 والتي اعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[31]. حيث من حثيات الدعوى ردت المحكمة الاتحادية الدعوى المتضمنة الغاء نتائج الانتخابات والتي جرت بتاريخ 2021/11/10 ضد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمخالفة المواد (5-14-16-19) من الدستور لسنة 2005 على اثر المشاكل والتي رافقت العملية الانتخابية اثناء الانتخابات وبعدها نتيجة للإرباك الذي حدث في اعلان النتائج وقد جاء في طلب الدعوى المقدمة من المعترض ان الاجهزة المستخدمة والمستعملة في التصويت والعد والفرز وغيرها من المشاكل التي تضمنتها لائحة الاعتراض واستناداً الى المادة(38)/ثالثاً من قانون مجلس النواب والمرقم (19) لسنة 2020(لفحص برمجيات اجهزة الاقتراع) وطلب المدعين من المحكمة الاتحادية اصدار امر ولائي لوقف المصادقة على نتائج الانتخابات ومن تحليل لقرار (المحكمة الاتحادية العليا يتبين ان بموجب المادة (93) من دستور 2005 فان الدستور وبموجب المادة اعلاه قد حدد الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية بالمصادقة نتائج الانتخابات وان الدعوى المرفوعة امامها ليست من اختصاصها استناداً للمادة (93)/ سابعاً والمادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 حيث حدد اختصاص المحكمة بالمصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب فبعد اجراء الانتخابات النيابية تنحصر اختصاصاتها

([31]) د. اسامة الشبيب, المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الغاء نتائج الانتخابات النيابية, مركز البيدر للدراسات والتخطيط, ص5 .

في (المصادقة على نتائج الانتخابات) والفصل في صحة العضوية اما النظر بالطعون فقد تضمن قانون المفوضية لسنة 2019[32].

والمحكمة الاتحادية تحكم بعدم الاختصاص حتى وان تمسك بها الخصوم لسبب بسيط هو ان قواعد الاختصاص من النظام العام ولا يجوز مخالفة الخصوم لهذه القواعد وان المحكمة الاتحادية .

لذا اشار لها في هذا المجال سوابق بعدم الاختصاص قرارها المرقم (85 / اتحادية/ لسنة 2018) في 2018/6/27 حيث قررت المحكمة بعدم اختصاصها في نظر الدعوى بخصوص تخصيص مقعد انتخابي للكود الفيلين في محافظة واسط كون ان البت في تلك المنازعات هو من اختصاص الادارة الانتخابية[33]. وايضاً قرار المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى والمتضمن الطعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا والمستقلة للانتخابات والمرقم (خ/1121/18) والمؤرخ في 16/ 8/2018 والخاص بإعلان النتائج الانتخابات، وعدم المصادقة على فوزهُ القوائم الفائزين ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب والمقدم بعدم المصادقة على نتائج انتخابات المرشح غير وارد لان المحكمة الاتحادية قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وبإمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح الفائز وفقاً للمادة (52)/ اولاً من الدستور[34]. والمحكمة الاتحادية ناقشت الطعن بأدق التفصيل وردت طلب الدعوى المدعين بعرض تقرير الشركة الفاحصة (هنسولدت) على خبراء لتقييم ما ورد فيه واعطاء الراي لشأنه حسب

([32])المادة (10)/خامساً البت بالشكاوى والطعون الانتخابية كافية وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات) حسب المادة (19) من قانون المفوضية وتكون قراراتها باتة وسبق ان اشرنا الى ذلك .

([33])ينظر المادة (8)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 .

([34])قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 173/اتحادية/ 2018 بتاريخ 21/11/ 2018 .

المادة (93) (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصـــادقة على نتائج الانتخابات العامة لعضـــوية مجلس النواب) والمادة (4) من قانون النظام الداخلي للمحكمة لســـنة 2005 والمعدل رقم (25)/ لســـنة 2021 فيفترض ان هذه الطعون قد قدمت الى مجلس المفوضـــين بعد اعلان نتائج من قبل المجلس حيث تكون قراراتهُ قابلة للطعن امام الهيئة القضـــائية وقد انتقدت هذه الفقرة بخصـــوص ان أن تذكير هذه الفقرة (برد الدعوى لعدم الاختصـــاص) في منطوق الحكم لا في ســـببهُ وكان على المحكمة ان تكتفي فقط بعدم الاختصـاص وعدم الخوض بالتفاصـيل لان كل هذه ذكر كل هذه التفاصـيل في تسـببها الحكم لا يغير شـيء لان اختصـاصـها محصـور في المواد التي حددها الدسـتور وهي المصادقة على النتائج والفصل بصحة العضوية .

وبخصـــوص قرار حم المحكمة الاتحادية بتعديل قانون انتخاب مجلس النواب رقم (9) لســـنة 2020 واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدل الالكتروني وذلك لان الجهات المعترضـــة ركزت على ان ســـبب اعتراضـــها هو واعتماد المفوضـــية الية العد والفرز الالكتروني بواسطة اجهزة تسريع النتائج وان تلك الالية تفقد العملية الانتخابية المصداقية وتؤثر على نتائج الانتخابات وذلك لاختراق تلك الاجهزة بالوسـائل التكنولوجية الحديثة لذا وجدت المحكمة بوجوب حصـــول تدخل تشـــريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي (9) لسـنة 2020 واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدل الالكتروني حيث ان اســـتخدام العد والفرز اليدوي او الالكتروني هو ليس اغفال تشريعياً او نقص او قصـور لكي تعمل المحكمة الاتحادية بالإيعاز الى المشرع وانما هو اختصـاص المشرع وسلطته التقديرية والمشرع اعتمد هذه الالية في لتحقيق النزاهة والعملية الانتخابية وان هذه المســألة لا تتعلق بعدم الدســتورية كما فعلت المحكمة بموجب قرارها المرقم 144/ اتحادية لسـنة 2021 عندما قررت المحكمة الاتحادية بعدم دسـتورية عبارة (وبخلافهُ يكون البديل عنه والحاصـل على اعلى الاصـوات من المرشـحين الخاسـرين من قائمة في دائرته الانتخابية وعبارة المرشـــح فردياً) من المادة (46) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لســـنة 2020 والغاءها وكذلك وبهذا رفضـــت وردت المحكمة الاتحادية الدعوى والخاصـــة بالطعن من قبل تحالف الفتح لان هذا ليس من

اختصـــاص قررت المحكمة برد الدعوى المدعين بإلغاء الانتخابات ورفض اصـــدار أمر ولائي بإيقاف اجراءات المصادقة عليها[35].

بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا والمرقم 83 لسـنة 2021 صـادقت المحكمة الاتحادية على نتائج انتخابات العامة للمجلس النواب فبموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية لعام 2005 والمعدل بالرقم (25) لسـنة 2021 وقد ورد كتاب من المفوضـية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد خ/21/ر. م/236 في 2021/12/1 ومرفقة بالأسماء الفائزين والغير فائزين عددهم 3225 لغرض المصـادقة على النتائج النهائية فعليه قررت المحكمة الاتحادية:-

المصادقة على النتائج النهائية العامة لعضوية مجلس النواب لعام 2021 .

واشـعار رئاسـة الجمهورية بقرار المصـادقة على النتائج النهائية العامة لعضـوية مجلس النواب لعام 2021 [36].

([35]) قرار المحكمة الاتحادية رقم 159/اتحادية لسنة 2021 بتاريخ 27/ كانون الاول/ 2021 .

([36]) قرار المحكمة الاتحادية العليا, المصادقة على نتائج انتخابات 2021 ذي العدد83/ اتحادية/ 2021 في 2021/12/27 .

الفرع الثاني

المصادقة على نتائج الانتخابات في الدول المقارنة

المصادقة على نتائج الانتخابات في فرنسا

لعب المجلس الدستوري دوراً بارزاً في قضاء الانتخابات حيث يتصدى المجلس الدستوري لبحث الوقائع ثم يتعرض لبيان ما اذا كانت تلك الوقائع المثارة في الطعون الموجة الى اعلان نتائج الانتخابات التشريعية قد اثرت على نتيجة الانتخابات ام لا فالمجلس الدستوري (القضاء الدستوري) يتمتع بسلطة تقديرية واسعه و كقاعدة عامة هو لا يقوم بإلغاء نتائج الانتخابات الا اذا كانت تلك الطعون مؤثرة عن الانتخابات[37].

فالمجلس الدستوري الفرنسي هو الجهة المختصة بالمصادقة على نتائج الانتخابات وقبل مصادقة المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات يتأكد من صحة الاجراءات المتبعة للإعلان نتائج الانتخابات فيتأكد من صحة التعداد العام للأصوات حيث يفصل في جميع الاعتراضات الطعون المثبتة بمحاضر الفرز حيث تجتمع كل لجنة من لجان الفرز سواء كانت على مستوى المحافظة أو البلدية وترسل التقرير الى المجلس الدستوري والذي يتولى بدوره المجلس ويعكف على فحص جميع تلك الملاحظات والاعتراضات والصادرة من تلك اللجان و خلال ثلاثة ايام[38]. وبعد ان يقوم المجلس بالفحص والنظر في محاضر لجان التصويت وبعد الفصل في تلك الطعون والمنازعات تعلن نتائج الانتخابات وان المجلس الدستوري الفرنسي وحسب الدعوى أو القضية المرفوعة امام بإمكانهُ يبطل او يعدل بقرار الانتخاب ويصار الى اجراء انتخابات جديدة أو تعديل النتيجة بعد التأكد من النتائج الفصل بالطعون يقوم المجلس الدستوري بالمصادقة على نتائج الانتخابات النهائية.

([37]) صلاح الدين فوزي محمد, مصدر سبق ذكرهُ, ص221 .

([38]) د. محمد مصباح محمد الناجي, مصدر سبق ذكرهُ, ص493 .

المصادقة على نتائج الانتخابات في مصر

ان الدستور المصري لسنه 1971 كان الاختصاص معقود لمجلس الشعب[39]. وبموجب قانون (45) لسنة 2014 والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية "تعلن اللجنة العليا دون غيرها بالنتائج النهائية للانتخاب على مستوى الجمهورية خلال الخمسة ايام التالية لتاريخ تسليم اللجنة العليا سائر اوراق اللجان العامة ويضاف الى هذه المدة يومان اذا قدمت تظلمات الى اللجنة العليا وتقوم اللجنة بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ويرسل رئيس اللجنة العليا الى المترشح شهادة تفيد نجاحهُ في الانتخاب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتائج"[40]. واذا قبت للجنة العليا ان مترشحاً ارتكب مخالفته للضوابط الواردة في الدستور أو القانون... الخ وعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب الى المحكمة الادارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية[41]. اما عن دور الهيئات القضائية في مصر فينتهي دورها ويتوقف عند اعلان او المصادقة على نتائج الانتخابات وبموجب قانون رقم (198) لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات وبموجبه يختص مجلس ادارة الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان النتائج النهائية للانتخابات .

ونحن نهيب بالمشرع المصري ان ينتهج نهج المشرع العراقي في جعل الاختصاص أو المصادقة على نتائج الانتخابات الى المحكمة الدستورية العليا كما فعل المشرع العراقي حيث اسند اعلان النتائج النهائية للانتخابات الى المحكمة الاتحادية العليا .

([39])"يختص المجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها الى رئيسهُ"

([40])المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 المرقم (45.) .

([41])المادة (52) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 المرقم (45) .

الخاتمة

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج

ان لطبيعة اعلان النتائج اهميه كبيرة لان بموجبهُ يتم تحديد الجهة التي يقدم اليها الطعون الخاصـــة بهذا القرار إذ ما اصـــابهُ اي تلاعب أو تزوير لذا فقد اختلفت الدول المقارنة والعراق حول الجهة التي تتولى المهمة لكن الذي لاحظناه ان المشـرع المصـري تميز عن نظيرهُ الفرنســي والعراقي من حيث التي تتولى هذه المهمة كانت من التشــكيل القضـائي الكامل وهذا لم نشـاهدهُ في العراق فالمفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات هي التي تتولى هذه المهمة .

تضمنت التشريعات الانتخابية في الدول المقارنة والعراق دور للقضاء من خلال تعد تقـديم الطعون على قرار اعلان النتـائج حيـث نص المشـــرع العراقي قرارات مجلس المفوضين سواء المتعلقة بالإعلان او سائر مراحل العملية الانتخابية وامكانية الطعن بها امام هيئة قضائية مختصة .

اعطى المشرع العراقي المصادقة على نتائج الانتخابات الى اعلى هيئة قضائية على عكس المشـــرع المصـــري التي اعطى هذه المهمة الى الجهة التي قامت بإدارة العملية الانتخابية .

ان الدستور العراقي النافذ وقانون المحكمة الاتحادية المعدل رقم (25) لسنة 2021 حصـــر وظيفة المحكمة الاتحادية فيما يخص العملية الانتخابية بالمصـــادقة على نتائج الانتخابات بعد اكتمال الاجراءات الانتخابية بكل تفاصـــيلها ولم يرد أي ذكر عن عدم المصادقة او الغاء نتائج الانتخابات .

التوصيات

نقترح ان تكون الجهة التي تتولى اعلان النتائج في العراق هي اعلى هيئة قضـــائية وبما ان المحكمة الاتحادية العليا هي اعلى هيئة قضـــائية وتقوم بالمصـــادقة على نتائج الانتخابات فمن الاولى ان تعلن هي النتائج .

ندعوا المشـرع المصـري ان ينهج نهج المشـرع العراقي بإعطاء الجهة التي تتولى المصادقة على النتائج الى المحكمة الدستورية العليا .

على الجهات والقوائم التي ترى ان هناك تلاعباً او تزوير فعليها سـلوك الطرق التي رسمها القانون في تقديم الطعن .

المصادر

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

1. اسامة الشبيب, المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الغاء نتائج الانتخابات النيابية, مركز البيد وللدراسات والتخطيط .
2. باتريك ميرلو، تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون المالية، واشنطن، 2008، ص20.
3. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية, دراسة تحليلية مقارنة بالنظام الفرنسي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, مصر, 2006 .
4. زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، جامعة جيهان، السليمانية، 2018.
5. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب الشوري وفقاً للدستور 2007، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر مجلة, الاسكندرية، 2011 .
6. سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في انتخابات تنظيراً وتطبيقاً، ط1, دار زين للطباعة والنشر، 2021 .
7. سعود فلاح فياض, الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية البرلمانية, دراسة تحليلية مقارنة, جامعة ال البيت, 2005 .
8. صلاح الدين فوزي, النظم لإجراءات الانتخابية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية للنشر, القاهرة, 1985 .
9. ماهر جبر نضر، الطعون الانتخابية التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
10. محمد مصباح محمد ناجي، النظام القانوني للانتخابات الالكترونية التصويت الالكتروني, دار الفكر والقانون للطباعة والنشر, 2018 .

11.ناجي علي محمد الدلولي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، دراسة مقارنة، ط1, دار دجلة للنشر, 2009 .

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

1. رزكار عبدالله محمود، الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة صلاح الدين, 2020 .
2. صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير .
3. منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، دراسة مقارنة، كلية القانون الجامعة المستنصرية, 2012 .

ثالثاً: القوانين العربية

1. المادة (10) من قانون رقم (31) لسنة 2019 .
2. المادة (10)/خامساً البت بالشكاوى والطعون الانتخابية كافية وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات) حسب المادة (19) من قانون المفوضية وتكون قراراتها باتة .
3. المادة (37) من القانون رقم (202) لسنة 1990.
4. المادة (38) من قانون رقم (9) لسنة 2020 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي .
5. المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 المرقم (45) .
6. المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل لسنة 2014.
7. المادة (52) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 المرقم (45) .
8. المادة (49) من قانون رقم (45) لسنة 2014 .
9. المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 .

رابعاً: القرارات

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 173/اتحادية/ 2018 بتاريخ 11/21/ 2018 .
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا, المصادقة على نتائج انتخابات 2021 ذي العدد83/ اتحادية/ 2021 في 2021/12/27 .
3. قرار المحكمة الاتحادية رقم 159/اتحادية لسنة 2021 بتاريخ 27/ كانون الاول/ 2021.
4. قرار الهيئة القضائية المرقم (523) بتاريخ 2021/11/21، غير منشور.
5. قرار الهيئة القضائية ذي العدد 1018 في 2021/11/17، غير منشور.
6. خامساً: المواقع الالكترونية
7. علي التميمي, مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات شكلية ام موضوعية, مقال منشور على شبكه الانترنت www.pakmedia.com.

سادساً: المصادر الاجنبية

Décret no 2001-213 du 8 Mars 2007 portant application de la loi 62-1292 du 6 Novembre 1962 velative d lélection du prsident de la Republique, suffrage univeresel JORF 58 d49 Mars 2007, page 3772. texte n° 11.

الملخص:

تعدُ مرحلة اعلان النتائج والمصـــادقة عليها الحلقة الاخيرة للعملية الانتخابية وقد تتعرض هاتين المرحلتين شـــأنها شـــأن بقية المراحل الى التلاعب والتزوير ومن هنا استمدت الدراسة اهميتها لان اي خلل يصيبها بالتالي سوف يؤثر على بقية المراحل لذا فأن على الجهة التي تتولى اعلان النتائج ان تتوخى الدقة والحذر عند اعلانها للنتائج, علما ان الإعلان عن نتائج الانتخابات لا يتم الا بعد المصـــادقة عليها من قبل الجهات المخولة دستوريا؛ لقد اقتضى هذا تقسيم الدراسة الى مبحثين تناول في المبحث الاول عن الطبيعة القانونية لقرار اعلان النتائج والجهة المختصـــة لإعلانه, والمبحث الثاني اهتم بدراسة الطعون الواقعة على قرار اعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها.

Abstract:

The stage of announcement and certification of results is considered to be the final stage of the election process. These two stages, like the rest of the stages, may be subject to fraud and manipulation. From this point, the study derived its importance because any defect that affects this stage will affect the rest of the stages. Therefore, the authority responsible for announcing the results must exercise accuracy and caution when announcing the results. which should not be announced until it takes certified by the constitutionally empowered authorities. From this point, we have divided the study into two sections where the first section dealt with the role of the legal nature of announcing the results and the competent authority to announce it, while the second section dealt with the appeals against the decision to announcement and the certification of the election results.